

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٤٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٦٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/المدير المفوض لشركة
للتجارة العامة وتنظيم المعارض والديكور وإقامة
المؤتمرات/إضافة لوظيفته وكيلته المحامية/
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ ان شركته تعاقدت مع المدعى عليه لغرض تنفيذ تصاميم لصالح الشبكات المتعاقد معها، وأنه قد اخل اخلاقاً جسيماً بكافة بنود العقد مما الحق اضراراً بشركته، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتعويض بمبلغ مقداره (مائة وخمسون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٧٩٩) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٦) حكماً حضورياً برد دعوى المدعى وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

